

القرار جاء لإعادة هيبة المجلس بعد أحداث البرلمان المنحل

الهاشم: «الهوجة والهرج» سبب نقل الصحافيين إلى القاعة العلوية

الراشد استقبل الخرافي والهاشل والعلي



الراشد يستقبل الخرافي

استقبل رئيس مجلس الأمة علي فهد الراشد في مكتبه أمس رئيس مجلس الأمة السابق جاسم محمد الخرافي الذي هذا على الثقة التي حظي بها من أخوانه أعضاء مجلس الأمة لرئاسة المجلس متمنياً له كل التوفيق في منصبه الجديد. كما استقبل الراشد محافظ البنك المركزي د. محمد الهاشل حيث قدم له التهانئ بمناسبة توليه رئاسة مجلس الأمة متمنياً له دوام التوفيق. كما استقبل الراشد وزير الإعلام الأسبق الشيخ حمد جابر العلي الذي قدم له مباركة والتهانئ بفوزه برئاسة مجلس الأمة.

الخرينج استقبل الخرافي للتهنئة بالمنصب الجديد



مبارك الخرينج

استقبل نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج في مكتبه أمس رئيس مجلس الأمة السابق جاسم محمد الخرافي الذي هذا على توليه منصب نائب رئيس مجلس الأمة، متمنياً له كل التوفيق في منصبه الجديد. حضر المقابلة عضو مجلس الأمة عسكر العنزي.

وقال الشليمي: «نحن نرفض هذا التصرف من الأخ رئيس المجلس، ونطالبه بعودة الصحافيين إلى مكانهم الطبيعي، وأكرر نحن لم نأت بسياسة إقصاء ونصلية حسابات، وإذا كان للرئيس خلافات مع بعض الوجهات فهذا شأنه لكن لا نقبل أن يجر الرئيس المؤسسة التشريعية برمتها لمواجهة هذه الخلافات».

وأختم الشليمي: «أقدم اعتذاري للصحافة، وأسف على مثل هذا التصرف في بلد يتحدث عن الحريات وستخاطب الرئيس بتغيير هذا القرار الخاص بنقل الصحافيين إلى الدور العلوي».

مبدداً خشيته من القرارات المقبلة. من جهة أخرى، كشف الشليمي أنه مع التوجه بأسقاط فؤاد القروش، بل مع أن تقوم الدولة بشراء أصل القروش بعد ذلك من قبل الدولة ثم تعيد تقسيمها بأسقاط مخفضة وخدمة طويلة.



خالد الشليمي

مهما كانت الظروف والأعداد، كما طالب زعماء النواب بالمطالبة بهذا الأمر، «ويجب ألا نضعه تحت طائلة الحسابات، وإذا كانوا يظنون بأن بعض الصحافيين محسوبون على المعارضة، فليأتوا أحد أفراد المعارضة الموجودة بالمجلس».

الشليمي: قرار مفاجئ ولا بد من إعادة النظر فيه وإلغاءه



صفاء الهاشم

بالتصريحات، لا يسمح للقبول بالتصريح من خلالها، وهذا غير مقبول لأنه يهين الرئيس عضواً حاشية كحال الأعضاء، وهذا المفروض حتى لا نسيء للظن في بعض التصرفات الأخرى».

وطالب الشليمي بعودة الصحافيين إلى مكانهم للخصص

القرار يسيء إلى المؤسسة التشريعية بأكملها، وإذا كان هذا التصرف هو البداية من قبل مكتب المجلس، فيبدو أنه سيكون لنا وفقات كثيرة».

كما أبدى الشليمي «استياءه ورفضه من تخصيص رئيس المجلس لمنصة له لئلا

يتمت مقرة مجلس الأمة الثانية صفاء الهاشم أن نقل الصحافيين إلى القاعة العلوية مطبق منذ مجلس 2009، وتم إرجاعه عن طريق «الهوجة» في مجلس 2012، والهرج الذي حدث مع احترامي لكل الصحافيين، ولكن بعض العناصر المؤيدة لبعض الناس كانوا ينفرون بالهرج، هذا الأمر جعل مكتب المجلس يتخذ قرار نقل الصحافيين».

وقالت الهاشم في تصريح للصحافيين: لا يوجد أي فارق بين جلوس الصحافيين في مكانهم السابق والقاعة العلوية، ولكن الاسم رجوع الهمية إلى الدور الأرضي ممثلة بالنواب والضيوف. وفي مجلس 2009 كان موجوداً هذا القرار، ولم يعد إلا في مجلس الميطل.

وأكدت الهاشم أن نقل الصحافيين إلى القاعة العلوية إعادة لهيئة المجلس الذي حدث في 2012 بعيداً عن مدة الزمنية

أعلنت عن تبني مشروعات نوعية تصب في مصلحة المواطن دشتي: الحكومة تجتمع مع المجلس قريباً لتحديد الأولويات



رولا دشتي

أعلنت وزيرة الدولة لشؤون التنمية وزيراً الدولة لشؤون مجلس الأمة الدكتور رولا دشتي: أن اجتماع تعده الحكومة من مكتب المجلس في الأسبوع الأول من السنة الجديدة للتشاور بشأن الأولويات.

وقالت دشتي في تصريح للصحافيين: إن رئيس المجلس علي الراشد ومطلماً لنا إلى مسامحة طلب من اللجان البرلمانية والنواب وضع أولوياتهم حتى يتم امتزاجها في قائمة واحدة.

وأكدت دشتي: أن الحكومة جاهزة ولديها أولويات نوعية تصب جميعها في مصلحة المواطن.

هناك وعي شعبي جارف بخواء دعوات الحشد وافتقادها للمصداقية الشطي: الإثارة الطائفية للمعارضة مؤسفة.. ولا بد للمعارضة من تنقية صفوفها



خالد الشطي

وتساءل الشطي: من الذي شيد التربية والتعليم وغذى الإعلام وأزرى بالإدارة بشكل جعل الطائفية هي اللغة الأكثر فيها وقبولا في المجتمع الكويتي؟ وأكد الشطي أنه في كل فعل ديني هناك متطرفون، وفي كل حراك سياسي هناك غلاء، وفي كل بحر يروج زيد يذهب جفاء، وستتبع الصباح عن مجلس يتفق الناس. وفي نحو آخر علق الشطي على تصريح أحد المسؤولين الإبرانيين: أن مصير الشاهد ينتظر غيرنا، نحن في الكويت نمارس شعائرتنا وحققنا في المعارضة ولا نشكوا دكتاتورياً، مختلماً بالقول: «الحرية لكروبي وموسوي ونبييل رجب».

أبدى النائب خالد الشطي له لأن يكون التحريض والإثارة الطائفية والغمز من فئاته والطعن بخنجرها المسموم هو الوسيلة الوحيدة المتبقية للمعارضة لتحقيق مآربها. مجدداً دعوته للمعارضة الوطنية الحقة بنفي الانقلابيين.

وقال الشطي في تصريح له: آخر دعوتي للمعارضة بأن ينفخوا صفوفهم من الانقلابيين. وأن يوانموا حراكهم مع الدستور والأليات المتفق عليها، شددوا على أنه سواء باتوا في السلطة أو انصرفوا إلى مخادعهم فهناك وعي شعبي جارف بخواء دعوتهم وافتقادها أدنى مصداقية.. وما زلوا في انحصار.

قدم اقتراحين بقانون ودعا إلى منحهما صفة الاستعجال

حماد يطالب بإسقاط القروض ومنح المرأة غير العاملة مكافأة شهرية

الدائنة وتنتقم منح هذه القروض مستقبلاً. وجاء في الاقتراح الثاني بشأن منح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية ما يلي: بعد الإطلاع على الدستور، وإلحاق مجلس الأمة على القانون، الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تمنح المرأة الكويتية الملتزمة مكافأة شهرية مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً، إذا كانت لا تعمل في أي جهة، عامة أو خاصة، بصفة دائمة أو مؤقتة.

«مادة ثانية: يؤخذ المبلغ اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون من الإحتياط العام للدولة.

«مادة ثالثة: يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

«مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

وإرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي: رغبة في التيسير على المواطنين وتحفيظاً لأعيانهم عن دخولهم الشهرية، وفي ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث أصبحت أعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاستهلاك نسبة كبيرة من دخولها في أقساط قروض ذات الفوائد والعوائد الملتزاة.

لذا كان من المناسب أن تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد الملتزاة، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المخصصة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات

تفرض المرأة لشؤون بيتها وتربية أولادها يدعم كيان الأسرة ويحفظها من الزلل

«مادة سادسة: بلغى القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه اعتباراً من التاريخ المحدد للعمل به كما يلحق كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون.

«مادة سابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

وإرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي: رغبة في التيسير على المواطنين وتحفيظاً لأعيانهم عن دخولهم الشهرية، وفي ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث أصبحت أعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاستهلاك نسبة كبيرة من دخولها في أقساط قروض ذات الفوائد والعوائد الملتزاة.

لذا كان من المناسب أن تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد الملتزاة، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المخصصة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات



حماد حماد

الدولة تتحمل جميع الفوائد والعوائد المترتبة على مديونيات المواطنين والبنوك تقوم بإعادة جدولة رصيد المديونية

شهرية لكافة الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون على المواطنين المشار إليها في المادة السابقة وتقوم البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة واستبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة ويلتزم رصيد القرض على المواطن المدين على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 30 في المئة من الدخل الشهري لكل مدين مستعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون على دمة العمل من التزامات مالية شهرية تتعلق بتقسيط نفقة أو باحكام قضائية واجبة التقاد. وأي أقساط اتجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والتي تقوم بخصم تسهيلات الائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو بتقديم خدمات بالائتمان مقسطة أو أي ببيع أجله. وتقوم الجهات الدائنة بعد تنفيذ ما ورد في هذه المادة والمادة السابقة بالتنازل عن أي دعوى قضائية متداولة تكون قد أقامتها تجاه العامة للمتعثرين.

«مادة ثالثة: لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 2، لسنة 2001 م المشار إليه أن تتجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة أو كليهما ما تقدمه للعميل بما في ذلك ما هو مقدم إليه من هذه القروض من جهة أخرى بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي، ولا أن يتجاوز القسط الشهري المستحق على العميل من القروض المسجلة والعوائد عنها الجهات المشار إليها ثلاثين في المائة 30 في المئة من دخله من التزامات مستعدة منه ما عليه من التزامات

قدم النائب سعاد سعدون حماد اقتراحين، بشأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية وللمسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلاً، ومنح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية، وجاء في نص الاقتراحين ما يلي: - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقرض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.

«مادة أولى: وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

الدائنة. - وإلحاق القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

الدائنة. - وإلحاق القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

قدم النائب سعاد سعدون حماد اقتراحين، بشأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية وللمسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلاً، ومنح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية، وجاء في نص الاقتراحين ما يلي: - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقرض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.

«مادة أولى: وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

الدائنة. - وإلحاق القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

الدائنة. - وإلحاق القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمسطة تجاه البنوك وشركات

الاستثمار. - وإلحاق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: «مادة أولى: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدهم القروض الاستهلاكية والقروض المسجلة للمستهلكة على المواطنين

الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي 70000 د.ك. لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد الخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات

المطوع: المرافق ناقشت تعديل مشروع الرعاية السكنية

أكد مقرر لجنة المرافق العامة عدنان المطوع أن اللجنة تسلمت ما أحيل لها من مراسيم ومشروعات قوانين وناقشت مسألة إرجاعها على جدول أعمالها بحضور كافة أعضائها ورئيسها د.علي العيسى، منوهاً أنها ناقشت فقط مرسوم القانون رقم 27، لسنة 2012 في شأن الرعاية السكنية وأنشاء شركات مساهمة عامة خاصة بها، وكذلك بعض أحكام القانون رقم 27، لسنة 1995 في شأن إسهم القطاع الخاص بإعمار الأراضي الفضاء المملوكة للدولة المخصصة لأغراض الرعاية السكنية. وأضاف أنهم اتفقوا على دعوة وزير الإسكان للخصوص في اجتماع يوم 24 من الشهر الجاري لمناقشة كيفية إنشاء تلك الشركات. وبين المطوع أن اللجنة أدرجت على جدولها مشروع القانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للتقل ولتعد تقريراً بشأنه في الفصل التشريعي السابق. مضيفاً: إن الإدراج طال أيضاً مشروع القانون رقم 5، لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وكذلك مشروع القانون بشأن الهيئة العامة للغذاء بتقرير مجال اللجنة من اللجنة «الصحية».



عدنان المطوع

للتقل ولتعد تقريراً بشأنه في الفصل التشريعي السابق. مضيفاً: إن الإدراج طال أيضاً مشروع القانون رقم 5، لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وكذلك مشروع القانون بشأن الهيئة العامة للغذاء بتقرير مجال اللجنة من اللجنة «الصحية».

«العاملين في أمانة المجلس» تهنئ الراشد بالرئاسة

هنأت نقابة العاملين في الامانة العامة لمجلس الأمة رئيس مجلس الأمة السيد علي الراشد بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس معربة عن أمها في أن يوفقه الله في تادية عمله كرئيس للسلطة التشريعية.

وقال رئيس اللجنة الاعلامية أمين صندوق نقابة العاملين بمجلس الأمة فيصل الدولية في تصريح صحافي أن النقابة تهني نائب رئيس مجلس الأمة السيد مبارك الخرينج وأعضاء مكتب المجلس والسادة الأعضاء الجدد بمناصبه انتخابهم كأعضاء في مجلس الأمة متمنية لهم التوفيق والسداد في خدمة الكويت وشعبها وأن يكون المستقبل مشرقاً لما فيه مصلحة الجميع.

وأعرب الدويلة عن أمه في أن يلبي المجلس الجديد تطلعات وأمال الشعب الكويتي وأن يحقق الأمن والاستقرار وينفذ رؤية حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، مشيراً إلى أن نقابة العاملين في مجلس الأمة ستسعى خلال المرحلة المقبلة إلى عقد لقاءات مع معالي رئيس المجلس ونائبيه والسادة أعضاء مكتب المجلس للوقوف على طلمات واحتياجات أحوالهم وأحوالهم العاملين في الامانة العامة لمجلس الأمة.